الباصق ازالته وكذا المخاط والنخامة وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن
يساره او تحت قدمه لخبر ابي هريرة ويبصق عن يساره او تحت قدمه فيفتل
رواه البخاري وفي ثوبه اول ويكره يمنه واماما ولرد السلام اشارة و
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نفل وتسن صلاته الى سترة
حضرا كان او سفرا ولو لم يخش مارا لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل
الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابي سعيد قاية
كاخرة الرحل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار
وفي فضاء فالى شيء نحو حصى من شجرة او بعير او ظهر انسان او عصا لانه عليه السلام
صلى الى حربة والى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا
ويستحب انحرافه عنها قليلا فان لم يجد شاخصا فارخط كما هلال قال
في الشرح وكيفما خط اجزاه لقوله عليه السلام فان لم يكن معه عصا فليخط
خطا رواه احمد وابو داود وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا وتبطل
الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد اذا مر بين
المصلي وسترته او بين يديه قريبا في ثلاثة اذرع فاقل من قدمه ان لم تكن
سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان فقد اي لا امرأة وحمار وغيرها
وسترة الامام سترة للموم وله اي للمصلي التعوذ عند اية وعيد
واسوال اي سوال لاخرة عند اية رحمة ولو في فرض لما روى مسلم عن
حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال

سال

سال واذا مر بتعوذ تعوذ قال احمد اذا قرأ ليس ذلك بقادر على ان
يحيي الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل
فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو
جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها
بعضهم فروضا والخلف لفظي القيام في فرض لمقادر لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين وحده ما لم يصر راكعا والقيام اي بتكبيرة الاحرام
لحديث تحريمها التكبير وقراءة الفاتحة لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب ويتحملها امام عن مأموم والركوع اجماعا والاعتدال منه
لانه عليه السلام داوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولو طول بحيث لم يطمئن
كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد الاتيان
بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة كسوف والسجود اجماعا
على الاعضاء السبعة المتقدم والاعتدال عنه اي الرفع منه ويغني عنه
قوله والجلوس بين السجدتين لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم والطمأنينة
في الافعال الخمسة المذكورة فيما سبق وهي السكون ولو قل والتشهد
الاخير وجلسته لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل
التحيات لله الخبر المتفق عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسن
اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق والتسليمتين بين الاركان لانه

Copyright © King Saud University